بحث

في النـــذور واحـــكامها

بقـــلم

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

عبد الرحمن قراعة

مفتي الديار المصرية سابقاً

وعضـو جماعة كبار العلماء

(يوزع بالمجان)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه

أما بعد فقد تأملت ماضي الامم الاسلامية وحاضرها . فوجدتها بعد أن بلغت الذروة ، انحدرت حتى كادت تلصق بالحضيض

ثم تدبرت أسباب هذا الضعف بعد تلك القوة فلم أجد له عندي غير سبب واحد

ذلك هو فتنها عن دينها واستهانتها بأوامره وإتيانها بنواهيه

فما من أمر من أوامر الدين الحنيف الا وقد دخل الشيطان عليها فيه بالشك والالحاد

وما من نهي من نواهي الاسلام الا والبس ثوب الزيف فاذا به يبدو لقصار النظر وكأن النهي عنه خرافة وضلال

واتخذ الشيطان لذلك مداخل وأساليب حتى شككها في يقينها و باعد بينها وبين دينها

استلان جانبها فدأب فى هدمها حتى نقض معاقلها معقلا معقلا . واوهن حصونها حصناً حصناً

ثم إذا هو يتجه بجيش باطله . فارسه وراجله . إلى أصل الايمان ليجتثه من أرومته ويقضى على جرثومته

إن الشيطان ليلبس للجاهل ثوب الدين حتى يلبس عليه أمره وإنه ليأتى إلى العالم فيزين له الدنيا ومتعها ، ويفتح عينيه على مباهجها فيتعجل حاضرته يبيع بها آخرته

وإنه ليجمع الجاهل الغر إلى العالم المفتون فيجعل منهما أشياعا وأتباعا يريش لهم سهام البدع يرمون بها قلب الاسلام وصميم الدين

وكأى من ضال ومفتون تميل به الضلالة عن طريق الهدى ، وتصرفه الفتنة عن جادة الحق فاذا هو عدو للاسلام فى ثوب صديق

وإن من أجلى المشاهد وأظهر المفاسد تلك النذور والقرب تقدم لغير الله تعالى ، ابتغاء القربة اليه ، ورجاء الوساطة لديه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا

تلكم هي الوثنية بعينها ، والجاهلية عادت سيرتها الاولى

ولزام على كل مسلم ثابت اليقين سليم الايمان أن يجهد فى مقاومتها والقضاء عليها

ولما كانت مهمة العالم ارشاد الضال (والله الهادي) إلى طريق الهداية وإنارة السبيل أمام من رانت عليه ظلمات الجهالة سألته جلت قدرته أن يمدني بعونه على نشر كلمة تبين للناس أحكام النذور وما يتعلق بها من حل وحرمة وصحة وبطلان . اخذاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

والله حسبي ونعم الوكيل

مقـــدمة

فى حاجة الافراد والجماعات الى الدين السماوى

وتمهيدا للدخول فى الموضوع رأيت أن أصدر الرسالة بمقدمة موجزة فى حاجة الانسان الى الدين ، وفى أثر الدين فى علاقة الناس بعضهم مع بعض وفى علاقة الفرد بربه

الدين هو مجموع المعتقدات والعبادات والمعاملات التى جاء بها الرسول من عند الله ليبلغها للناس وليحملهم على العمل بما جاء فيها رعاية لصالح العباد في معاشهم وعاقبة معادهم

والانسان محتاج بفطرته إلى الدين . إذ كلما تقدمت به المدنية كثرت مطالبه وكبرت إلى النظم حاجته

فان مطالبه تحتاج من غير بد الى اجراءات ومعاملات بين الناس بعضهم مع بعض

وهذه المعاملات من شأنها أن تكون يوما ما مثاراً للمنازعات ومجالا للخصومات

لذلك جاءت الديانات بقواعد عامة يرجع الكثير منها إلى تهذيب النفوس حتى يكون الحق مسيطراً عليها ، وذلك هو الوازع الدينى

ولما كانت الطبائع البشرية مختلفة ، والمنازع متباينة .وليس كل النفوس من الاستعداد بحيث تقبل التهذيب فتخضع للحق من ذات نفسها

لما كان ذلك كذلك احتيج الى ما يضمن توزيع العدالة . . وتوصيل كل ذى حق الى حقه

فقررت قواعد الحكم بين الناس على أساس المساواة فى التقاضى

ثم احتيج إلى مايضمن للضعفاء حمايتهم من الاقوياء . ويرد على الضعيف مظالمته ويرعى حقه

فوضعت نظم التنفيذ وقواعد الولاية

هذه هى الاسس الأولى التى جاءت بها الشرائع السماوية وكملت فى الشريعة الاسلامية

ومن الواضح الجلى أن أهم مايهتم الانسان بتنظيمه . راجع فى جملته وتفصيله الى حفظ نوعه

لان الانسان بما أنه كائن حى راق فقد اختصه الله بكثير من الغرائز والصفات التى لا توجد بجملتها في غيره .وإن وجد بعضها لم يوجد البعض الآخر

والذى يعنينا البحث فيه فى موضوعنا هذا من تلك الغرائز والصفات ما يكون عاملا في اثارة الخصومات ودافعا الى المنازعات ويتلخص فيما يلى

أولا : الاثرة ــ وهى عبارة عن تقديم الانسان نفسه واختصاصه بما حصل فى يده من مال أو غــيره . ومواطنها الارزاق من مطعم ومشرب وملبس ومسكن ومركب والازواج بنوعيها الذكر والانثى

كل ذلك محل الاثرة وفيها ولاجلها يرتكب الانسان الكثير من المآثم ويركب العظيم من الجرائم

ثانيا : الغيرة ـ ويعبر بها عن مدافعة الانسان غيره عما حصل فى يده أو كانت له به صلة وأكثر ما تتجلى فى دفع الانسان حياته ثمنا للدفاع عن زوج أو ذى قربى

ثالثاً : القهر ـ وهو الرغبة فى بسط السلطان ومد النفوذ على الآخرين وتتجلى عند رغبة الانسان في حمل الناس على الخضوع له فى آرائه ومعتقداته وفى اتباع أوامره واجتناب نواهيه

رابعاً : الكبرياء ـ وهي شعور الانسان بالسمو عن غيره . ومظهرها الاكبر فى نفوره من تنفيذ رغبات الآخرين واحتقاره لما يصدر منهم أو يتعلق بهم

خامساً : الطمع — وهو ناشىء فى الاصل من غريزة الفضول وتطلب المثل العليا والبحث عن المغيبات ، ثم آل إلى رغبة الانسان في الحصول على مافى ايدى الآخرين

فهذه الخلال الخمس وحدها كافية لان تحيل النوع الانسانى إلى نوع متوحش متناهى الوحشية قاتل ، فاتك ، ضار ، شره

ولكن رحمة الله التى وسعت كل شىء ، ولطفه الذى يحف العباد ، وارادته أن يجعل الانسان خليفته في الارض ، أحالت هذه الخلال الرديئة فجعلتها أخلاقا جميلة ، تدين لها المدنيات بالفضل العظيم

وما كان ذلك كذلك إلا من آثار التهذيب السماوى الذى جاءت به الشرائع وأمرت به الديانات الالهية

ذلك بأنها نظمت تلك الخلال وهذبت هاته الطبائع بما فرضت من فروض وحرمت من حرمات

وبذلك انتظمت علاقة الانسان بالانسان وعلاقته بغيره من سائر الانواع

وتلك آثار هذا النظام بادية فى أن صار النوع الانسانى مكفول الحفظ مادام يتبع هذا النظام ويسير على ضوئه ويهتدى بهديه

جاءت الشرائع السماوية جمعاء مفصلة لما اندرج تحت كلمة الدين

والدين كما أسلفنا يشمل جميع ما جاء به الرسول من عند ربه من معتقدات وعبادات ومعاملات . وهى الكليات الشرعية

ويجمل بنا فى هذا المقام أن نشترك مع حضرات القراء فى مطالعة ما كتب الشاطبى فى الموافقات، قال فى المقدمة الاولى من كتاب المقاصد

(تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثانى أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية

فاما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إن فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفى الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين

والحفظ لها يكون بأمرين

أحدها: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود

والثانى ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات

والجنايات ويشملها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم) اه

ويطول بنا البحث إن أردنا بسط القول فى كل واحدة من هذه الكليات وليست هذه العجالة ذات اختصاص بذلك

بيد أنا فى حاجة إلى شرح أثر هذه الكليات فى القوانين والشرائع

وغنى عن البيان أن القانون هو مجموع الأوامر والنواهى الملزمة للناس باتباعها ولا بد للامر المطلوب الخضوع له من أن يصدر من آمر يملك اصداره وحمل الناس على طاعته وأخذ المخالف بالجزاء على معصيته

ولا شك أن الآمر إذا كان واحداً لم تتعارض أوامره ، وإذا كان شارعاً لم يضطرب شرعه مما يدل لذلك قوله تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

لذلك جاءت الشرائع السماوية مطبقة على اعتبار التوحيد الآلهى أساساً لكل شرع وعماداً لكل حكم

فلقد يأخذ إنسان جماعة بالقهر والغلبة ويحملهم على إظهار الخضوع له والخنوع لأحكامه

فما دام على قوته دانوا له وأظهروا الخضوع

ولكنهم يبرمون به . وينتقضون عليه لدى بدو الفرصة وعند بادرة ضعفه فيرجعون على مابناه بالهدم وما شيده بالتقويض

وليس الأمر كذلك عند ما يكون الآمر هو الله تبارك اسمه الذى لا يعجزه شيء فى الارض ولا فى السماء . والذى ركب فى فطرة الكائنات الأيمان به واللجوء اليه عند كل حادث ولدى كل مهم

لذلك لم تترك الله الناس هملا . بل شرع لهم الشرائع . وأكملها لهم بالشريعة المحمدية . ثم كفل لهم حفظها ومهد لهم سبيل القيام عليها والأخذ بها . وأبان لهم أن فى هجرها الفناء وفي تعطيلها البوار

وواضح بعد هذا البيان أن مقام التوحيد من الشرائع مقام المقدمة من القياس وعلى المقدمات تترتب النتائج

وأما حفظ الحياة فهو الغرض الأول فى جميع الشرائع على السواء إلهية كانت أم وضعية

وقد جاءت الشرائع السماوية مشددة فى أمر الدماء بنوع أخص فلا يحل للانسان دم أخيه الانسان إلا مدافعاً عن نفس أو عرض أو دين أو مال وفصلت الشريعة الاسلامية بشكل واضح وبيان جلى جزاء المتعدى على النفس أو على أطرافها

وأخذت الناس بالنصح والارشاد تارة وبالاقناع أخرى ثم بالزجر والعقوبة فى الدنيا . والوعيد بالجزاء الحق الهائل فى الأخرى

وعنيت الشريعة الاسلامية بحياة الانسان وقوة الافراد بما لم تسبق اليه فحرمت عليه كثيراً من المطاعم رعاية لصحته ووقاية له من الهلاك وحفظا لنوعه من الفناء

كذلك الشأن فى حفظ العقل فقد عنيت الشريعة الاسلامية به عناية تامة فحرمت عليه الخمر والمسكر والمفتر من كل مطعوم ومشروب ومشموم لما أن العقل عماد الانسان فى عمارة الكون وبناء المدنيات

وأما حفظ الاموال فقد كفلته الشريعة الاسلامية بما قررته وتوسعت فى إيضاحه من أصول المعاملات وما بينته أحكامها من حل وحرمة وصحة وبطلان

وأما حفظ الانساب فهو فى معظم أمره لاحق بحفظ الحياة لأن على الفرد تنبنى الأسرة ومن الأسرة والأسرة تكون الأمة

مما ذكرنا يتضح أن أصول الشريعة الاسلامية تعنى فى جملتها وتفصيلها

بحفظ النوع الانساني وترفيهه . وانها لم تجيء لخدمة طائفة أو أمة دون الطوائف والأمم الأخرى

بل جاءت عامة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وعلى كل النـاس ولم تجيء لأغراض وقتية تنقضي أحكامها بانقضائها . ولا لجيل من الناس تنقرض بانقراضه

ومن العجيب أن تعشو العيون عن هذا فلا تراه أو تميل بها الاغراض عن ضوئه فتراه ثم تغمض عنه

فقد منيت الشريعة الاسلامية في العصور المتأخرة بطائفة من المتفلسفة صدت عن الدين وتنكرت له وقامت تنادي

(بأن الانسان قد أصبح من القوة الذهنية بحيث يستطيع السيطرة على نفسه وعلى جنسه . وإنه في عصره الحاضر قد استغنى عن الوازع الديني الذي اتخذه الحكام قديماً ذريعة لاجراء أحكامهم في الناس والسيطرة عليهم وإنه بهذه المثابة مستغن عن الاله فليس بحاجة إلى معونته على وضع قوانينه فيوبضعها على مقدار حاجاته الاجتماعية)

وإنما قام هؤلاء المتفلسفة بنشر هذه الآراء انقياداً لعواطفهم المألومة من الحكام الجائرين الذين كانوا يحتمون وراء المراكز الدينية ليلبسوا باطلهم ثوب الحق وجورهم مسوح العدل وفي التواريخ قديمها وحديثها شواهد عدة على ما كان يأتيه الحكام باسم الدين والدين منه براء

كان الواجب على هؤلاء المفكرين أن لايلووا وجوههم عن الدين السماوي

لان نفراً ظالما احتمى وراء تأويلات باطلة ليست هى من أوامر الله فى قلة ولا كثرة

كان أجدى عليهم وأجدر بهم أن يتجهوا نحو الدين فيبينوه للناس على حقيقته و أن أوامره غير ما يزعم هؤلاء الجائرون

لقد كان على هؤلاء المفكرين أن يظهروا للناس الاصل الشرعى العظيم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)

وأن عهد أبي بكر الصديق رضى الله عنه حين ولى الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فان عصيت فلا طاعة لى عليكم)

فالواجب إذاً لم يكن في أن يأتوا على الشرائع السماوية بالهدم ولكن فى أن يقيموها على أسسها الصحيحة

وكيف يستغنى الانسان صاحب المنازع والشهوات عن الشرائع السماوية المنزهة المطهرة . الكافلة للناس مصالح الدنيا ومثوبة الاخرة

بل كيف يستطيع انسان اليوم أن يحمل أخاه الانسان على نظام حياته ومنهج عمره

أبالمكابرة ؟ وما أكثر ضلال الجماعات . لقد دل الاستقراء دلالة قاطعة على أن حركات الجماعات تكون هوجاء دائما

فأن الجماعات مسلوبة التفكير لدى اجتماعها ناقصة التدبير عند التقائها تنقاد لأفصحها لسانا واقواها بيانا

ومآلها إذ ذاك لحكم الفرد . ولأن يكون الفرد إلها خير من أن يكون بشرا

وإن أكثر ما يكون الحق في جانب الأقليات المغمورة والافراد المهجورة

وإذا كان ذلك كذلك فمن الذى يمنح الانسان المتقلب الاهواء المختلف المنازع قوة السيطرة على التشريع

ارجع البصر معى الى ما وضع الانسان من قوانين في جميع الأمم ولجميع الاغراض ثم نبئنى إن كان عاد بقانون واحد يصلح للبقاء ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

أم لعلهم قائلون بأن الانسان القانونى لم يعد طور الانتقال وإنه بسبيل أن يصل إلى المثل القانونية العليا وهنالك تستقر قوانينه فلا تغيير ولا تبديل

ونقول لهم قول الواثق المطمئن . ونحن أيضاً فى انتظار وصوله إلى هذه المثل بل إنا لأوسع فألا فهو قد وصل إلى مثله العليا فوقف عند حدها واكتفى بها واحتمى من ورائها وما تلكم المثل العليا إلا ما جاءت به الشريعة الاسلامية السمحة التى جاءت مكملة لما قبلها من الشرائع كاشفة لغامضها مظهرة لما أخفى الجاحدون المرضون

فكانت شريعة وافية كاملة لم تترك باباً من أبواب التشريع إلا ولجته ولا حادثاً من الحوادث إلا وفرضت لها فيه حكما

من أجل ذلك رأى الانسان القانوني الكامل فيها مثله العليا فاكتفى بها عن التخبط فى الظلمات والسير في العمايات ووراء مجهول الغايات

وبعد ، ففى هذه المقدمة الموجزة مقنع لمن طلب الهداية يرشد إلى ضرورة الدين وحاجة الانسان اليه في كل زمان ومكان

وإذا كان فى العمر مدة وفي الاجل فسحة وكتب الله لنا التوفيق جهدنا في بسط ما أوجزنا من محاسن الشريعة الاسلامية في كتاب خاص بذلك والله ولى التوفيق

تاريخ النـــدر

خلق الانسان وخلق معه الشعور بضعفه وحاجته الى القوى الحامى

ولعـل ذلك لتجرده من آلات الدفاع الطبعية التى تسلح بها معظم الحيوان الدارج والزاحف والطائر والسابح . وعوض الانســان عنها العقل والحيلة

هذا الشعور بالحاجة الى الحامى يولد معه ولا يفارقه فى لحظة من لحظات حياته مهما كابر

فالطفل اذا تخوف أمر الحمى بأمه وشكا اليهـا تخوفه . فاذا ارتقى تفكيره وعلم أنها مثله مخلوق ضعيف محتاج الى الحامى لجأ الى أبيه ثم طلب الحماية فى عشيرته ثم فى قبيلته فى أمته وحكومته

فاذا اقتنع بعجز كل هؤلاء عن الاخذ بناصره . ودفع المخوف عنه لجأ إلى ربه فشكا اليه بثه والقى اليه همه كله

وأخوف ما يخاف الانسان الغيب . وأشغل مايشـغله المستقبل . فهو يطلب الحماية من ذلك المخوف المجهول والمغيب المرهوب

وإذ كان يؤمن بأنه ضعيف لا طاقة له بحماية نفسه من المجهول ويئست بنافعته حيلته من المخوف المغيب الذى لا اطلاع له عليه

وإذ كان يؤمن فى دخيلة نفسه بأن له الٓها قويا قادراً عليما بخافى المستقبل

وغيب الاحداث . فقد اتخذ إلى ربه القربى اظهارا لعبوديته واعترافا منه بعجزه عن دفع الاذى عن نفسه

يستجلب بذلك حماية عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال

وصور هذا التخوف كثيرة يبدلنا ترجع فى حقيقتها الى رجاء الانسان فى جلب محبوب أو دفع مكروه

فالمريض يحب البرء ويكره الموت . فهو لذلك يقدم لربه القربة ليشفيه ويدفع الموت المكروه عنه

والفقير يحب الغنى ويكره الحاجة فهو ينذر النذر لربه ليغنيه ويدفع الفاقة عنه

والمحارب يحب النصر ويكره الهزيمة فهو يقدم القربان لربه رجاء أن ينصره ويدفع عنه الخذلان البغيض

وقد مرت بالقربان والنذر أطوار من عهد آدم عليه السلام الى عصرنا هذا وقد قص القرآن الكريم علينا قصص ما كان عليها قبل الاسلام وبين أحكامها

ويجمل بنا هنا أن نبين معنى القربان والنذر

النذر عند علماء اللغة التزام أمر اما مطلقاً أو على شرط

قال فى القاموس فى مادة نذر (ونذر على نفسه ينذِر وينذُر نذرا ونذورا أوجبه كانتذر ونذر ماله ونذر لله تعالى كذا أو النذر ما كان وعدا على شرط فعلىّ أن شفى الله مريضى كذا نذر . وعلى أن أتصدق بدينار ليس بنذر)

وعندى أن الاول هو الارجح والاولى بالاعتبار لما أن القرآن سمى

قول امرأة عمران نذرا في قوله تعالى حكاية عنها (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي)

وظاهر ان ليس فى الآية مايعطى أن نذرها كان على شرط

ومختارنا هذا هو الموافق لتعريف النذر عند علماء الشرع اذ النذر عندهم هو التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه اما مطلقاً أو على شرط

والقربان فى اللغة مايتقرب به الى الله تعـالى . فهو مرادف للنذر بمعنى المنذور أى الامر الملتزم

وأول ما قص علينا القرآن الكريم من أحكام القربان والنذر قوله تعـالى

(وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ)

والذى تعطيه هذه الآية (بصرف النظر عن ابنى آدم من هما . وما سبب نزاعهما)

ان ولدين من ولد آدم تنازعا أمرا . ادعاه كل منهما لنفسه وزعم الحق في جانبه فاستنصرا ربهما واتخذا اليـه القربان دليلا على رضاهما بحكمه وخضوعهما لامره

ومنه نستدل على ان القربان كان في عصر الانسان الاول يقوم مقام البينة وقبوله مقام التزكية

ثم لج الانسان في عتوه وكفرانه وتمادى في اشراكه وطغيانه . فبعث

الله ابراهيم الخليل عليه السلام داعياً الى الوحدانية قاضياً على الوثنية مقوضاً لدعائم الهمجية والوحشية فقرر الناس على تقديم النذور وحثهم على الوفاء بها وامتدح الموفين منهم لها . وبين لهم مصرف القربة والمنتفع بالنذر فقال تبارك اسمه

(وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا . وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

أجملت فى هذه الآيات أصول رسالة ابراهيم عليه السلام التى بعثه الله بها الى الخلق

وواضح أن الخطاب المتوجه اليه فى هذه الآيات ليس خاصاً به ولا مقصوراً عليه ولكنه مناط رسالته ومنهاج دعوته للأمور به وبتبليغه وهو يشمل

أولا : توحيد الله تعالى وتنزيهه عن الشريك مطلقاً

ثانياً : تطهير البيت الحرام من آثار الشرك

ثالثاً : توجيه الناس جميعاً إلى وجهة واحدة . وجمعهم في صعيد واحد للاغراض المبينة في الآية وهي

(ا) شهودهم منافعهم لما في اجتماعهم من تبادل الآراء ورواج التجارة واتصال الأنساب وعقد المحالفات إلى غير ذلك مما يقرب الجنس البشري بعضه من بعض

(ب) ذكرهم ربهم في أيام الحج شكراً له على ما رزقهم من بهيمة الانعام وغيرها

(ح) اطعام البائس الفقير

(د) تطهير أجسامهم بعد تطهير قلوبهم مما علق بهم من اوضار الغربة وادران السفر

(ه) تمكينهم من الوفاء بنذورهم

(و) وأخيراً اظهارهم أن طاعتهم لله خالصة لوجهه بطوافهم ببيته وتعلقهم باستاره

وأنت ترى أمر الله الناس في هذه الآيات بالوفاء بالنذر ولكن أي نذر هو ؟ أهو النذر المطلق ؟ أم هو النذر المعلق . أهو نذر الطاعات أم نذر المباحات . أم نذر المعاصي

ليس في الآيات تصريح بما يخص نذراً بعينه

غير أن النهي عن الشرك بالله في الآية نفياً وإثباتاً . مشعر من غير بد بعدم جواز النذر لغير الله . ثم قوله تعالى (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) يبين أن الذكر في الآيات ذكر شكر ومما يندرج تحت الشكر أن يكون شكراً منذورا

ولم تصرح الآية بأن النذر قد اتخذ إلى هذا العهد شكل تحريم حلال أو تحليل حرام ، اللهم إلا أن يكون قوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا) رداعليهم تحريمهم أكلها على أنفسهم دون تحريمها على الفقراء فبين لهم أنه لايحرم عليهم أكلها بل أمرهم بأكلها وإطعام البائس الفقير منها وأقل مراتب الامر الاباحة .

ثم جاء عهد اسرائيل عليه السلام وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الله عليهم السلام

وقص القرآن الكريم علينا أنه حرم على نفسه بعض المطعوم والمشروب

وقد اختلف علماء التفسير في المحرم ما هو غير أن الراجح المعتمد أنه عليه السلام كانت تأخذه الانساء فنذر لله تعالى أن شفاه منها أن يحرم على نفسه أحب الطعام اليه وكان لحم الابل وأحب الاشربة اليه وكانت البان الابل . فحرمهما على نفسه وذلك هو قوله تعالى

(كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ)

ومن الآية يستفاد أن الله يؤاخذ العبد بالتزامه ولو كان ما التزم تحريم حلال فقد سمى الله عهد اسرائيل تحريما

فان قال قائل إن التحريم والتحليل من أخص أصول التشريع ومهمة الرسل التبليغ والبيان وليست مهمتهم التشريع فان مرد ذلك لله تعالى وحده . وإذا فعل العبد ذلك فقد تعدى تلك الحدود

قلنا في الجواب ان حرمان النفس من شهواتها تقربا إلى الله واحتسابا للأجر وإظهاراً للشكر من مطالب الشرائع الالهية ومن مقاصد الزهاد . ومن هو الأولى بالزهادة من الأنبياء عليهم السلام

على أن تقرير الله سبحانه وتعالى لأنبيائه على أحكامهم الاجتهادية تشريع منه يصحح التصرف ويعطيه صفة الشرع

ودليل ذلك أن الله تعالى لما علم أن تحريم اسرائيل على نفسه ما حرم لم يكن لغرض دنيوي ولكن كان شكرا لربه على نعمة شفائه أقره عليه وأجازه له ولكنه لم يقر رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم لما أن حرم على نفسه ما أحل الله له حين لم يستند هذا التحريم إلى سبب شرعي . فرده الله عليه وأمره بالرجوع فيه وبين له حكم الرجوع وكفارته في قوله تعالى

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ

وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ)

وسيأتي شرح هذه الآية عند الكلام على احكام النذر في الاسلام

ثم جاء عهد التوراة وكان بنو اسرائيل قد ادعوا لأنفسهم حق التحريم والتحليل فعاقبهم ربهم على هذا البغي والعدوان بامضاء التحريم عليهم يدل لذلك قوله تعالى

(وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ ٱلْحَوَايَا أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)

فقد وصف الله تعالى اليهود بالبغي وجعل تحريم ما حرم عليهم عقوبة لهم على هذا البغي . ولكن ما مظهر هذا البغي . وكيف كان ، وبم كان؟

أكان بقتلهم الانبياء ، أم كان بأكلهم السحت ، أم كان بقولهم قلوبنا غلف ، أم كان بتحريمهم ما أحل الله

مساق الآية واتصالها بآيات النعي على المشركين على أن حرموا ما حرموا من غير اذن شرعي يؤنس بأن بغي اليهود كان من جنس بغي المشركين بتحريمهم ما أحل الله افتراء على الله

قال تبارك اسمه

(وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا
لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا . فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ
إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ
وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ
وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ .
وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ
وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً
عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ
الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً
فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ . قَدْ خَسِرَ
الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً
عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ . وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ
وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا
وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا
رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ

لكم عدو مبين . ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين . قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم . وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون)

فانت ترى ان هذه الآيات الكريمات سيقت للنعي على المشركين واليهود معا لأنهم حرموا ما احل الله افتراءا على الله . وادعوا لانفسهم حقا ليس لهم بل هو من اخص خصائص الاله الحكيم العليم

واذ كان عصر افتراء اليهود وافتراء المشركين متقاربا وفعلهم كذلك يكاد يكون متحدا . فقد جاءت هذه الآيات البينات كاشفات عن كيفية افتراء كل من الطائفتين على ربهم

فأما الطائفة الأولى وهى طائفة المشركين فواضح أنها الاشد افتراءا لأنها امعنت فى الافتراء بما بينته الآيات فاختصت بمعظم النعى فى هذا الموضع فهؤلاء المشركون افتروا على الله كذبا واتخذوا له شركاء باطلا . ثم جعلوا لهؤلاء الشركاء حقوقا مزعومة فى أموالهم وفى أولادهم وفى حرثهم وفى انعامهم على تفصيل ما بينت الآيات الكريمات

قال صاحب نهاية الارب كانت للعرب أوابد جعلوها بينهم احكاما ونسكا وضلالة وعادة ومداواة ودليلا وتفاؤلا وطيرة فمنها

البحيرة . قالوا كان أهل الوبر يعطون لآلهتهم من اللحم وأهل المدر يعطون لها من الحرث فكانت الناقة اذا انتجت خمسة ابطن عمدوا إلى الخامس مالم يكن ذكرا فشقوا اذنها فتلك البحيرة . فربما اجتمع منها هجمة من البحر فلا يجز لها وبر ولا يذكر عليها أن ركبت اسم الله ولا أن حمل عليها شىء فكانت البانها للرجال دون النساء

ومنها الوصيلة . كانت الشاة اذا وضعت سبعة ابطن عمدوا إلى السابع فان كان ذكرا ذبح وإن كانت انثى تركت فى الشاء فان كانت ذكرا وانثى قيل وصلت اخاها فحرما جميعاً وكانت منافعها ولبن الانثى منها للرجال دون النساء

ومنها السائبة . كان الرجل يسيب الشىء من ماله اما بهيمة أو انسانا فتكون حراما أبدا منافعها للرجال دون النساء

ومنها الحامى . كان الفحل إذا أدركت أولاده فصار ولده جداً قالوا

حمى ظهره . اتركوه فلا يحمل عليه ولا يركب ولا يمنع ماءاً ولا مرعى .
فاذا ماتت هذه التي جعلوها لآلهتهم اشترك في أكلها الرجال والنساء فذلك
قوله تعالى : (وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا
وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ) .

قالوا وكان أهل المدر والحرث إذا حرثوا حرثاً أو غرسوا غرساً خطوا
في وسطه خطا فقسموه بين اثنين فقالوا مادون هذا الخط لآلهتهم وما وراءه
لله . فان سقط مما جعلوه لآلهتهم شيء فيما جعلوه لله ردوه . وإن سقط مما
جعلوه لله فيما جعلوه لآلهتهم اقروه . وإذا أرسلوا الماء في الذي لآلهتهم
فانفتح في الذي سموه لله سدوه وان انفتح من ذلك في هذا قالوا اتركوه
فانه فقير اليه فانزل الله عز وجل . (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ
وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا
كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ
شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)

ثم قال ومنها ذبح العتائر . قالوا كان الرجل منهم يأخذ الشاة وتسمى
العتيرة والمعتورة فيذبحها ويصب دمها على رأس الصنم وذلك يفعلونه في رجب

قال ومنها حبس البلايا كانوا إذا مات الرجل يشدون ناقته إلى قبره
ويعكسون رأسها إلى ذنبها ويغطون رأسها بولية وهي البردعة فان أفلتت لم
ترد عن ماء ولا مرعى

قال ومنها اغلاق الظهر . كان الرجل منهم إذا بلغت ابله مائة عمد إلى

البعير الذى نمأت به فاغلق ظهره لئلا يركب ويعلم أن صاحبه حمى ظهره واغلاق ظهره أن ينزع سناسن فقاره ويعقر سنامه

ومنها التعمئة والتفقئة . وكان الرجل إذا بلغت ابله الفا فقأعين الفحل ثم قال فان زادت عن الف فقأ العين الأخرى

ثم قال ومنها وأد البنات وقد نهاهم الله عز وجل عنه فى قوله (وَلَا تَقتُلوا أَولَادَكُمْ خَشيَةَ إِملَاقٍ نَحنُ نَرزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ) وكانوا يقتلونهن خشية الأملاق أو من الأملاق وقد قيل أنهم كانوا يقتلونهن خوف العار أن يسبين) اه

تلك الاوابد وما اليها هى المعنية فى الآية الكريمة بما جعلوا لله من شركاء وما جعلوا للشركاء وما قتلوا من أولادهم طوعا للمزين لهم شركاؤهم وبيان ذلك

أولا : جعل المشركون بين الله تعالى وبين من زعموهم شركاء شركة فى الحرث والانعام فلله تعالى نصيب وللشركاء بزعمهم نصيب ثم لم يعدلوا فى القسمة بين من زعموهم شركاء وبين اله العالمين خالق كل شىء . وذلك ماارده الله عليهم بقوله (وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعرُوشَاتٍ وَغَيرَ مَعرُوشَاتٍ) الآية إلى قوله (إِنَّ اللهَ لَا يَهدِى القَومَ الظَّالِمِينَ)

ثانيا ـ قدموا أولادهم قربانا لشركائهم فقد كان أحدهم ينذر أن يذبح أحب أولاده اليه للصنم حين يبلغ أولاده كذا عددا . كما فعل عبد المطلب فى ابنه عبد الله

وقد سفه الله احلامهم لهذا بقوله (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)

ثالثاً ـ جعلهم بعض الأنعام والحرث حجر الا يطعمها الا من يشاءون اطعامه منها

رابعاً ـ تحريمهم ظهور بعض الانعام ركوبة وحمولة

خامساً ـ تحريمهم ذكر اسم الله على بعض الانعام . وسواء اكان هذا الذكر عند الركوب أم عند الذبح ام عند الاكل . وسواء اكانوا يذكرون عليها اسماء الاصنام أم لا يذكرون شيئاً فالمهم هو أنهم يحرمون ذكر اسم الله عليها

سادساً ـ تحريمهم الألبان والأجنة إن كانت حية على الاناث دون الذكور

سابعاً اشتراكهم جميعاً في أكل الميتة

وقد رد الله عليهم هذا كله بقوله (وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا) الآيات إلى قوله (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا)

ثم ابان لهم ما حرم عليهم بقوله بعد ذلك

(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) الخ الآية

وجلى بعد هذا البيان القرآنى العظيم أن النذر لغير الله باطل يخشى معه الاشراك وان ما يصنعه بعض الجهال فى زماننا من تخصيص بعض اغنامهم وابقارهم وغلاتهم للاولياء باطل ونظير لما كان يصنع المشركون فى الجاهلية وانه تحريم لما احل الله بغير اذن شرعى

وان ما يذبح منه على هذه النية فهو من قسم ما اهل لغير الله به وسيأتى حكم ذلك مكررا فى تاريخ النذر بعد الاسلام ومرة اخرى فى احكام النذر

هذا وأما الطائفة الثانية فطائفة اليهود الذين غلوا فى دينهم وقالوا على الله غير الحق فحرموا طيبات ما احل الله بغير دليل ولا مسوغ شرعى . بل افتراءا على الله وتجاوزا الحدود ما فرض عليهم وادعاءا لصفة الرب كما قال تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)

روى عن عدى بن حاتم قال (اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال ياعدى اطرح هذا الوثن من عنقك قال فطرحته وانتهيت اليه وهو يقرأ فى سورة براءة فقرأ هذه الآية اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قال قلت يارسول الله أنا لسنا نعبدهم فقال صلى الله عليه وسلم اليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ماحرم الله فتحلونه قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم)

وكانت لاهل الكتاب نذور قبل الاسلام امتدح الله بعضها لما أنها كانت خالصة لوجهه وليس فيها مضرة دينية بل كانت تفرغا لعبادته إلا أنها لما اتخذت شكلا قد يضر التمادى معه بما خلق الانسان من أجله جاء الاسلام بالنهى عنها

فنذرت امرأة عمران لما قربت لله ما فى بطنها تقبلها الله منها وانبتها نباتا حسنا وكفلها نبيا من انبيائه وجعل منها المسيح عيسى بن مريم رسول الله

ونذرت مريم ابنة عمران نذرت الصوم نذر طاعة (قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا)

ومن عهد عيسى يبدأ عند أهل الكتاب نوع من النذر خاص هو الرهبانية وهى البعد عن النساء رهبة لله تعالى وتقربا اليه ورغبة فى عبادته

قال تعالى (ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)

تحدثنا هذه الآية عن الرهبانية وأنها ابتداع من اتباع عيسى عليه السلام وأنها كانت لأول امرها ابتغاء رضوان الله . ثم لما تمادى الزمن بالرهبان

خرجوا بها عن القصد منها إلى الاغراض الدنيوية وكثير منهم فاسقون وليست الرهبانية الانوعا من تحريم الحلال وقد مدحه الله تعالى لما كان الحامل عليه والدافع اليه ابتغاء رضوانه وطلب المثوبة منه والتفرغ لعبادته لكنه اذ صرف عن وجهه واريد بها غيره ولم يرع حق رعايته كان مذموما

ثم جاء الاسلام بابطاله لما فيه من تقويض لبناء الانسانية واهدار للحياة الآدمية وتفويت للغرض الذى من أجله خلق الانسان . وهو عمارة الارض .وتعطيل لأهم ينابيع العمران بالانصراف عن موجبات الفطرة الحيوانية وقطع موارد النسل الانساني وذلك هو قول الله تعالى مخاطباً المسلمين فى آية أخرى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)

قال المفسرون في سبب نزول هذه الآية أن نفرا من الصحابة رضوان الله عليهم تعاقدوا وتحالفوا على أن يجبوا مذاكيرهم وأن يحرموا على انفسهم اللذائذ الدنيوية ويتخذون سمت الرهبان فاطلع عليهم الرحمن فانزل هذه الآية تحذيراً لهم من فعل ذلك وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبياناً لها (ولكني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى)

وقد جعل الله تعالى هذا النوع من التحريم تعديا والتعدى ابلغ درجات المعصية وبرىء رسوله صلى الله عليه وسلم من فاعله

ذلك ما كان من تاريخ النذر قبل الاسلام

فأما النذر بعد مجيء محمد صلى الله عليه وسلم فجزء منه شرعي وهو المطابق لقواعد الاسلام وأحكامه وجزء منه دخل بالزيغ وشيب بالشرك

فان كثيراً من الناس يعمدون إلى تخصيص جزء من انعامهم وحرثهم ليوزع على الفقراء والمساكين ولكن الجهل كثيرا ما يضر بنياتهم فيقلب الحسنة سيئة ويجرهم إلى الشرك من حيث لا يشعرون

والاصل فى ذلك أن قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة)

قد صرف إلى غير وجهه واريد به غير المعنى الشرعى

ذلك أن الاسلام لما جاء كان المسلمون فى حاجة شديدة إلى المال يقيمون به دعائم الدين ويؤلفون به قلوب النافرين حتى يكثر سواد المسلمين

وكان تدبير المال عسيرا إلا أن يؤخذ من اغنيائهم فيرد إلى فقرائهم وإذ كانت مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلبا ساميا ومقاما عاليا وقربة عظمى أمر الله المؤمنين باعانة الفقراء والمساكين تقربا إلى الله وتطهرا من الذنوب فان الحسنات يذهبن السيئات وتهيئا لمناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم وتوسعة على الفقراء اخوانهم فى الدين

كان ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن أصحاب المنازع السياسية والشهوات الحزبية كانوا يدعون الناس إلى آل بيت الرسول

ويجرون حكم المناجاة الخاص بالرسول إلى ذى الدعوة من آل البيت ليقيم دعوته

فرضوا على الناس هـذه الصدقات بفكرة الاستعانة بها على تكوين الجيش وتأسيس الدولة

وانقضى عهد تأسيس الدولة الهاشمية وبقيت فى الناس آثار من الاخلاص لآل بيت النبوة . فاعتقدوا ولايتهم . وبخاصة وهم يتلون فى كتاب الله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)

وقد فهموا أن القربى فى الآية هى قرابة الرسول خاصة فاتخذوا القربى إلى الله بمودة قربى الرسول . يقدمون اليهم الهدايا وينحرون لديهم النحائر . وهى فى أصلها عون لهم على القرى واشباع القاصدين والمريدين فهى صدقة فى معناها .

حتى إذا مات هـذا الولى جعلوا له خليفة على مشهده يفعل كفعله . وكثيراً ما جعلوه من ولده أو أهل بيته :

فلما تقادم بالناس العهد انصرفوا عن الفكرة الاصلية وهى عون الكريم على الكرم وقرى الاضياف حيا وميتاً . فجعلوها قربانا يقدم للاضرحة وحبوسا تحبس على الأموات ابتغاء الوساطة لدى الرب العادل سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيراً

وواجب النصح للمسلمين يقضى بارشادهم الى مافيه صالح دينهم ودنياهم وتحذيرهم مما يضرهم فيهما

لذلك حق علينا أن نقول للناس أنما يصنع اليوم من تقديم هذه القرب لايكاد يفترق عن فعل المشركين فى جاهليتهم

واذ كنا نحسن الظن بالمسلمين فلسنا نحكم بكفر أحد من أهل القبلة الآن يأتى

بكفر صريح أو اشراك ظاهر

ووجه القول ان الله تبارك اسمه بعث محمدا بالحق رسولا ليبين للناس دينهم واخذ عليهم المواثيق أن لا يشركوا بالله شيئاً .

وانه إذ كان يجادل الكفار سألهم عن أصنامهم اينفعون أم يضرون فكان جوابهم (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى)

وأنت إذا سألت مقدم القربان للاضرحة عن نفع هذا الضريح اجابك بأنه يتخذ من مقامه إلى الله وسيطا . فاذا الحفت في سؤاله وحاججته في مقاله ضرب لك المثل بأن العبد حين يحتاج إلى قضاء مسألة عند عظيم يتخذ اليه الواسطة

تعالى الله أن يكون مثله فى عدله مثل العبد الظالم بطبعه

يأيها الناس إن الاسلام برىء مما تشركون

فان دين الله جاء على هدم الشرك من أساسه وإن الله ليقول لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن المنافقين (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ . إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) ويقول له وقد حزن على أن مات عمه أبو طالب على الكفر (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ) ويقول صلى الله عليه وسلم لفاطمة الزهراء (يافاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً)

افليس فى ذلك مايرد الناس الى عقولهم ويردعهم عماهم فيه من ضلالهم

وصحيح انك إذا سألت أحد هؤلاء الضالين ان كان يعتقد ألوهية من يقدم القربان اليه استعاذ بالله واستنكر نسبة الكفر اليه والالوهية لوليه . ولكن أذلك نافعهم بشيء؟ اذلك منقذهم من شائبة الشرك بله العصيان؟

ما اشبه ما يقدمون من قربان وما ينذرون من نذور وما يعتقدون في الاضرحة وساكنيها بما كان يصنع المشركون في الجاهلية

وما يغني عنهم نفي الشرك عنهم بالسنتهم وافعالهم تنبيء عما يعتقدون من أن هؤلاء الاولياء لهم نافعون ولا عدائهم ضارون

وقد بينت احكام القربان والنذر في الكتاب والسنة وفصلت فيهما تفصيلا لايجعل للريب مكانا ولا للزيغ سبيلا

فان أصول الشريعة الاسلامية التي تستفاد احكامها منها هما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

فأما الكتاب فهو القرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند ربه وأمر بتبليغه للناس كافة

واما السنة فهي بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم لما خفي على الناس استنباطه من الاحكام في القرآن

لذلك كان الواجب على الباحث عن اغراض الشريعة واحكامها أن يطيل النظر ويديم التفكير في كتاب الله وسنة رسوله

وليست اطالة النظر لأن شريعة الله غامضة أو خفية حاشا لله أن تكون كذلك

ولكن لأن السنة النبوية الهادية الى مفتاح الاستنباط منه كانت منبثة في الصحابة متفرقة في الرجال . وكان المسلمون في صدر الاسلام في شغل عن تدوينها

بنشر الاسلام والدعوة اليه . فلم يعنوا بجمعها عنايتهم بجمع القرآن واكتفوا بتلقيها عن بعضهم واعتمادا على صحة فهم العرب لكتاب الله المنزل بلغتهم

فلما اتسعت الفتوحات واختلط العرب بغيرهم من الامم الداخلة فى الاسلام اندس بعض المغرضين من أهل الكتاب بين المحدثين فوضعوا الكثير من الاحاديث مما يلتبس معه الدين على العامة . فخشى القائمون بأمر الدين أن يلحد فى كتاب الله أو يراد غير مراده فدونوا كثيرا من السنة وعملوا على تبرئتها من الموضوعات ولكن آثارا من ذلك بقيت ولاتزال حتى الآن فاشية فى الناس يتدارسونها كانها احاديث صحيحة

لذلك كان واجبا على المتصدى للاستنباط والمتصدر للاستدلال أن لا يصدر حكما فى حادثة حتى يتبين موضع النظر منها فيجمع الشبيه للشبيه والنظير للنظير فلا يكتفى بتلاوة آية أو رواية حديث واحد ليصدر حكمه . بل عليه أن يجمع بين يدى تفكيره جميع ما تصل اليه يده من خيوط الادلة حتى اذا حكم بعد ذلك كان اقرب إلى الحق

النــــذر

أنواعه وأحكامه

مر بنا أن الله سبحانه وتعالى مدح فى القرآن بعض النذور وأثاب عليها كما ذم البعض الآخر وشنع بالناذرين لها ، وما كان ذلك إلا لما يحيط بها من ملابسات وما يتصل بها من أوصاف

وقد بينت السنة المطهرة تفصيل أحكام النذر مفرقاً فى الأحاديث الصحيحة فقد ورد عن عقبة بن عامر قال (نذرت أختى ان تمشى الى بيت الله حافية غير مختمرة فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام)

فهذا الحديث يشتمل على بيان ثلاثة احكام متعلقة بالنذر

الأول . أنها نذرت أن تحج وهو نذر طاعة فأمرها بالوفاء به

الثانى . أنها نذرت المشى فى حجها . ومثل هذا النذر مما لااعتبار له فى الشرع فسواء أمشت أم ركبت فان الله لايصنع بشقائها شيئاً فاهدر هذا النذر

الثالث . أنها نذرت الحج غير مختمرة . وعدم الاختمار فى الحج معصية لايقرها الشارع فامرت بالاختمار والتكفير عن نذر المعصية بصوم ثلاثة أيام وهى كفارة اليمين

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال فيه هو (لايأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل)

وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال (أولم ينهوا عن النذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أن النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخر وانما يستخرج بالنذر من البخلاء)

وظاهر ان هذا الحديث مسوق لبيان عاقبته والغرض الشرعى منه

فان قوله صلى الله عليه وسلم أنه لايقدم شيئاً ولا يؤخر بيان لعاقبته ورد على عامة الناذرين الذين يظنون النذر مغيرا لقضاء الله محولا لقدره كما فى الرواية الأخرى

(لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتينى عليه مالم يكن يؤتينى عليه من قبل » فارشد الحديث إلى أن النذر أن اريد لهذا الغرض فخير أن لايكون لأنه لايغير من قضاء الله شيئاً

وفى قوله صلى الله عليه وسلم « انما يستخرج به من البخلاء » دليل على الغرض الشرعى منه كما بين فى الرواية الثانية

إذ البخيل الذى ينظر إلى القربة بمنظار المنفعة فلا يبذل صدقة ولا يقدم قربة حتى ينتظر من ورائها جزاءا لايحمل على البذل الا بالنذر فلعله أن يصادف حاجته

وثم وجه آخر لفهم هذا الغرض هو أن البخيل قد يرى الرجوع فى نذره فيلزم مكفارته لما فى ذلك من نفع الفقير بما يؤدى الغنى البخيل

وقد اختلف العلماء فى فهم النهى عن النذر فى هذا الحديث اختلافا نقله الينا الصنعانى فى كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام حيث قال ما نصه

(اختلف العلماء فى هذا النهى فقيل على ظاهره وقيل بل متأول وقال ابن الأثير فى النهاية تكرر النهى عن النذر فى الحديث هو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه . ولو كان معناه الزجر عنه حتى لايفعل لكان فى ذلك أبطال لحكمه

واسقاط للزوم الوفاء به اذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم . وانما وجه الحديث انه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لايجر لهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاءا فقال لاتنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون عنكم ماقدر عليكم فأذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم وقال المازرى بعد نقل معناه عن بعض اصحابه وهذا عندى بعيد عن ظاهر الحديث قال ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار . أو لأن الناذر يصير القربة كالعوض عن الذى نذر لأجله فلا تكون خالصة ويدل عليه قوله « أنه لا يأتى بخير » وقال القاضى عياض أن المعنى أنه يغالب القدر والنهى خشية أن يقع فى ظن بعض الجهلة ذلك وقوله « لا يأتى بخير » معناه أن عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به . وانه لايكون سببا لخير لم يقدر فيكون مباحا . وذهب اكثر الشافعية ونقل عن المالكية إلى أن النذر مكروه لثبوت النهى عنه واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزم . وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية أنها كراهة تحريم . ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة . وقال ابن المبارك يكره النذر فى الطاعة والمعصية فان نذر بالطاعة ووفى به كان له اجر . وذهب النووى فى شرح المهذب الى أن النذر مستحب . وقال المصنف (١) وانا اتعجب ممن اطلق لسانه بانه ليس بمكروه مع ثبوت النهى الصريح فأقل درجاته أن يكون مكروها قال ابن العربى النذر

(١) هو الحافظ ابن حجر صاحب كتاب بلوغ المرام

شبيه بالدعاء فأنه لايرد القدر لكنه من القدر وقد ندب الى الدعاء ونهى عن النذر لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة الى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة . قلت القول بتحريم النذر هو الذى دل عليه الحديث ويزيده تأكيداً تعليله بأنه لايأتى بخير فانه يصير اخراج المال فيه من باب اضاعة المال واضاعة المال محرمة فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله «وإنما يستخرج به من البخيل» واما النذر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحوها من الطاعات فلا تدخل فى النهى ويدل له ما اخرج الطبرانى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى « يوفون بالنذر » كانوا ينذرون طاعات من الصلاة والصيام وسائر ما افترض الله عليهم وهو وان كان اثرا فهو يقويه ما ذكر فى سبب نزول الآية اه)

قال العينى شارح البخارى من الحنفية (النذر نوعان نذر تبرر ونذر لجاج فالأول على قسمين (احدهما) ما يتقرب به ابتداء كقوله لله على أن اصوم كذا مطلقا . أو أصوم شكراً على أن شفى الله مريضى ونحوه وقيل الاتفاق على صحته فى الوجهين وعن بعض الشافعية فى الوجه الثانى انه لاينعقد (والثانى) من القسمين ما يتقرب به معلقا كقوله أن قدم فلان من سفره فعلى أن أصوم كذا وهذا لازم اتفاقا . ونذر اللجاج كذلك على قسمين (احدهما) ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد (والقسم الآخر) ما يتعلق بفعل مباح أو ترك مستحب أو خلاف الأولى ففيه ثلاثة أقوال للعلماء الوفاء او كفارة يمين أو التخيير عند الشافعية . وعند المالكية لاينعقد أصلا . وعند الحنفية تلزمه كفارة اليمين فى الجميع) اه

فهذه جملة من أقوال العلماء فى حكم النذر . وأنت ترى أن غير العينى

قد اطلقو القول واجروا على النذر حكما واحدا . وفى رأيي أن العينى كان اقرب الى الصواب بتقسيمه النذر وبيان حكم كل قسم

وزيادة فى التفصيل نقول أن حكم النذر يختلف باختلاف صيغته كاختلافه بقصد الناذر على ما نبين فى المنهج الآتى

أولا — ينقسم النذر باعتبار المنذور اليه الى قسمين (احدهما) غير شرعى وهو ما نذر لغير الله وهو باطل لايقره الشرع ولا يرتب عليه حكما كاليمين بغير الله وهو معصية تجب التوبة منه (وثانيهما) ما كان نذره لله وفى حكمه التفصيل الآتى : لانه ينقسم الى مسمى وغير مسمى وينقسم المسمى الى ما يأتي :-

(ا) نذر طاعة

(ب) نذر مباح

(جـ) نذر معصية

(د) نذر مالا يستحب

وعلى كل فهو ينقسم باعتبار صيغته إلى قسمين (احدهما) المطلق (والثانى) المعلق بالشرط

واليك بيانها مع امثلتها

نوع النذر	مثاله	حكمه
مطلق غير مسمى	لله علي نذر	جائز وفيه كفارة اليمين
مطلق مسمى	لله علي صوم يوم	جائز مثاب عليه ويجب الوفاء به
مطلق مسمى والمنذور معصية	لله علي أن أقتل فلانا	غير جائز يجب الرجوع عنه، وفيه كفارة اليمين
مطلق مسمى والمنذور مباح	لله علي أن أشرب ماءا	هذر لغو لا شيء فيه
مطلق مسمى والمنذور مالا يستحب	لله علي أن لا أكلم فلاناً	غير مشروع يجب الرجوع عنه وفيه كفارة يمين
معلق غير مسمى	إن شفى الله مريضي فعلي نذر	جائز وفيه كفارة يمين
معلق مسمى والمشروط طاعة	إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم	جائز ويجب الوفاء به
معلق مسمى والمشروط مباح	إن قدمت من سفري فلله علي أن أدخل السوق	لغو لا يتعلق به حكم
معلق مسمى والمشروط معصية	ان قابلت فلانا فلله على أن أقتله	غير جائز يجب الرجوع عنه وفيه كفارة يمين
معلق مسمى والمشروط مالا يستحب	إن عدت من سفري فلله على أن لا أسلم على أحد	غير جائز يجب الرجوع عنه وفيه كفارة يمين

ودليل الحكم فى كل قسم من هذه الاقسام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر نذرا لم يسم فكفارته كفارة يمين) فذلك حكم الاول والسادس من الجدول السابق

وقال صلى الله عليه وسلم (ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين) وهو حكم الثالث والخامس والتاسع والعاشر من الجدول الآنف الذكر

وأما الرابع والثامن فدليلهما ماتقدم من حديث عقبة بن عامر فى قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب) وفى حديث ابن عباس قال (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوفاء فى نذر الطاعة وألغى نذر المباح وأمر بالرجوع فيه لما يترتب عليه من المشقة التى لا حاجة اليها

ودليل الثانى والسابع مدح الله تعالى الموفين بالنذر فى كثير من الآيات وقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)

وهناك قسم غير ماذكرنا خص فى القرآن باحكام وتفصيل على مانبينه وهو قسم تحريم الحلال وقد بينا ما كان منه قبل الاسلام وما مدح منه وماذم فاما حكمه في الاسلام فقدورد في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللهُ

لـكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِـكُمْ وَاللّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره (والصواب من القول فى ذلك أن يقال كان الذي حرمه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً كان قد احله الله له وجائز أن يكون ذلك كان جاريته وجائز أن يكون شراباً من الاشربة وجائز أن يكون كان غير ذلك غير انه أى ذلك كان فانه كان تحريم شيء كان له حلالا فعاتبه الله على تحريمه على نفسه ما كان له قد احله وبين له تحلة يمينه فى يمين كان حلف بها مع تحريمه ما حرم على نفسه فان قال قائل وما برهانك على أنه صلى الله عليه وسلم كان حلف مع تحريمه ما حرم فقد علمت قول من قال لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك غير التحريم وان التحريم هو اليمين . قيل البرهان على ذلك واضح وهو انه لا يعقل فى لغة عربية ولا أعجمية أن قول القائل لجارية أو لطعام أو شراب هذا على حرام يمين فاذا كان ذلك غير معقول فمعلوم أن اليمين غير قول القائل للشيء الحلال له هو على حرام وإذا كان ذلك كذلك صح ما قلنا وفسد ما خالفه • وبعد فجائز أن يكون تحريم النبى صلى الله عليه وسلم ما حرم على نفسه من الحلال الذي كان الله تعالى ذكره احله له بيمين فيكون قوله لم تحرم ما احل الله معناه لم تحلف على الشيء الذى قد أحله الله أن لا تقربه فتحرمه على نفسك باليمين) اه

ونحن لا نستطيع أن نوافق ابن جرير على هذا الرأى لأنه يجعل تحريم الحلال الغير المؤكد باليمين لغواً من القول لا يتوجه عليه حكم وهو ما لا يصح الاخذ به على عمومه لان الآيات الواردة فى مثله فصلت الاحكام على ما نبين واوضح الآيات فى هذا آية الظهار قال الله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ
وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن
لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

فأنت ترى أن الله أمضى على الظاهرين أى المحرمين لنسائهم تحريمهم إلا أن يرجعوا فعليهم كفارة هذا التحريم وهى المبينة فى الآية

وإنما تلونا هذه الآية شاهداً لنا على أن ماذهب اليه ابن جرير خلاف ما تعطيه الآيات وذلك أن تحريم الحلال ينقسم إلى ما يأتى :

أولا ـ المحرم إما أن يكون الزوجة أو غيرها

ثانيا ـ إن كان المحرم الزوجة فاما مع لفظ الظهار أولا

فأما إن كان المحرم الزوجة وكان التحريم بلفظ الظهار فلا جدال فى أن الحكم بتحريمها إلا أن يرجع مع الكفارة المبينة فى الآية

وإن لم يكن مع لفظ الظهار فظاهر الآيات على أن فيه كفارة اليمين أخذا من قوله تعالى فى سورة التحريم (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) الآية ومن قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ذلك

إلى أن سبب نزول الآيتين على بعض الروايات كان تحريماً للنساء . وقد بين الله فى الآيتين أن تحلة ذلك التحريم هى كفارة اليمين فى قوله فى سورة التحريم (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وقوله فى الثانية (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

وموضع الاستدلال من الآيات أن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض المسلمين حرموا على أنفسهم ما أحل الله لهم (ولا دلالة فى الآيات على محرم بخصوصه وسواء أكان المحرم الزوجة ام غيرها فقد بين الله تعالى ان كفارة هذا التحريم كفارة اليمين . ولا ريب أن تحريم الحلال ليس يميناً فى ذاته وإنما نزل منزلة اليمين واعجر اليه حكمه لما انه التزام من المكلف لما لم يكن عليه فهو نذر وكفارة النذر كفارة اليمين بقوله صلى الله عليه وسلم (كفارة النذر كفارة يمين)

وهذا آخر ما وفقنى الله لكتابته فى هذا البحث أجتزىء به عن الافاضة والله أسأل أن لا يقطعنى عن بابه وأن لا يحرمني من امداده حتى أقوم بواجب الخدمة لدينه وصلى الله وسلم على رسوله المختار وآله الاطهار وصحبه الابرار؟

ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ هـ　　　　يوليو سنة ١٩٣٦